

الفاحص الضريبي بين ضغوط الحصيلة وسلامة التقدير

(دراسة تطبيقية)

دكتور / ابراهيم محمد درويش عيسى

كلية التجارة - جامعة المنصورة

مقدمه :

تساءل الدكتور الناغي^(١) عن أسباب تأخر الإصلاح الضريبي في مصر ، وقد أجاب سيادته بأن في رأيه أن

الإصلاح تأخر بسبب مجموعة من العوامل أهمها :

أ-

ب- التركيز في الحصيلة والإنتاجية التمويلية كركن أساسي عند إعداد الموازنة العامة على حساب ركني العدالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

ج-

د -عدم الاتفاق على نقطة البدء في عملية الإصلاح الضريبي ، هل التشريع ؟ هل الإدارة الضريبية ؟ هل الممولين ؟ جميعها ؟ وكيف ؟

وقد أثارت هذه التساؤلات الباحث ، للتعلم في جذورها ومحاولة إيجاد إجابات لها ، مع محاولة علاج أسباب هذا التأخر ، خاصة أن سيادته قد وضع يده على مواطن الداء .

وعلى الرغم من ندرة الدراسات التي تناولت أثر سياسات الفحص الضريبي على سلوك الممولين والمنازعات بينهم وبين الإدارة الضريبية حتى أن معظم تلك الأبحاث تتميز بأنها نظرية وليست عملية تجريبية .^(٢)

ومن هذه الدراسات ما يلي :

١- دراسة (سبايسر وهيرو : ١٩٨٥):^(٣)

وقامت هذه الدراسة حول البحث عن الطرق والقواعد التي يعتمد عليها الممولون في اتخاذ قراراتهم التي تؤدي إلى اختلاف فيما بين الضرائب التي يقومون بسدادها فعلاً من واقع اقراراتهم الضريبية عن تلك التي كان يجب أن يسددها على أرباحهم الفعلية .

٢- دراسة (رينجنام ووايد : ١٩٨٨):^(٤)

وقد اهتمت هذه الدراسة بنماذج التهرب الضريبي وسلوك الممول عند إعداد إقراره الضريبي وخاصة على الأخطاء المتعمدة في الإقرار بنية عدم سداد جزء من الضريبة التي قد تستحق عليه .

٣- دراسة (بك وجونز : ١٩٩١)^(٥)

وتدور حول أن الاستعانة بخبراء الضرائب ومزاوي مهنة المحاسبة والمراجعة سوف يؤدي إلى تخفيض ومعالجة ظروف عدم التأكد بشأن الالتزامات الضريبية للممولين .

٤- دراسة (سعيد عبد المنعم : ١٩٨٨)^(٦)

وقد اهتمت الدراسة بتسليط الضوء على الحوافز الضريبية المتعلقة بإمساك الدفاتر في التشريع المصري مع دراسة تفصيلية لما ورد بشأنها في التشريع المقارن تناولت ما يتم بهذا الشأن في اليابان ، فرنسا ، إسرائيل ، إنجلترا وانتهى بمجموعة من التوصيات والمقترحات محفزة للممولين على الالتزام بإمساك الدفاتر .

٥- دراسة (الاخرس : ١٩٩٠)^(٧)

وقد ركزت الدراسة حول التهرب الضريبي ومدى انعكاسه على الأنفاق العام من ناحية وتأثيره على العدالة الاجتماعية وتوزيع العبء الضريبي على أفراد المجتمع ، وخرج بنتائج أهمها كيفية استخدام الإعلام عن الأنفاق العلم في الحد من نسب التهرب الضريبي .

٦- دراسة (نعيم : ١٩٩٩)^(٨)

وقد اهتمت الدراسة بالفجوة الضريبية وكيفية معالجتها ، حيث قسمت الفجوة إلى نوعين : فجوة تطبيق : وتعني عدم التطابق بين ما قصده المشرع الضريبي والتنفيذ الفعلي للإدارة الضريبية . فجوة أداء : تعني عدم التطابق بين ما يتوقعه الممولون من الإدارة الضريبية وما توقعه الإدارة الضريبية من الممولين .

٧- دراسة (الناغي : ١٩٩٩)^(٩)

وتقوم على البحث عن أسباب ومبررات الإصلاح الضريبي في مصر لعدم ملاءمته للنظام الاقتصادي والاجتماعي القائم نظراً لعدم تحقيقه للأهداف الرئيسية له . مع التركيز على تباعد مستوى الممارسة في النظام الضريبي المصري عن محددات مستوى الجودة .

٨- دراسة (سمير سعد : ١٩٩٩)^(١٠)

وقدمت الدراسة الجوانب الفنية والموضوعية لمشكلة عدم التزام الممولين بإمساك الدفاتر والحوافز التي يتضمنها التشريع الضريبي لتشجيع الممولين على إمساك دفاتر منتظمة مع حصر شامل للمشاكل والمعوقات التي تحول دون إمساك الدفاتر وسبل علاجها مع تقديم عدة بدائل لاختيار الأنسب منها .

ومن مجموعة الدراسات السابقة ، يؤكد الباحث على أنها كلها جاءت نظرية دون أى تطبيق

عملي أو تجريبي .

الهدف من البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى محاولة إجراء دراسة لخصر المشاكل التي يواجهها الفاحصون عند فحصهم للمفات الممولين وكذلك عند تقديرهم لأوعيتهم الضريبية وما قد يقابلهم من عقبات سواء مع إدارتهم أو مع القوانين والتعليمات الصادرة لهم أو مع الممولين أنفسهم .

ويرى الباحث أن دورة العمل الضريبي تبدأ من الممول وتنتهي به ، تبدأ عند فتح ملف جديد ومن ثم تقديم إقرار ضريبي سواء مستند إلى حسابات أو بدونها وتنتهي بإصدار الفاحص للنموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة مروراً بمراحل الفحص وتطبيق القوانين الضريبية وتعليمات المصلحة وخطة الحصيلة (المستهدف من الحصيلة) والضغوط التي قد يمر بها الفاحص بين متطلبات حصوله على حوافز مالية ومكافآت مرتبطة بتحقيق خطة مالية مستهدفة سنوية موزعة على أشهر السنة ، وحالة عدم تحقيقها توقف كلياً أو جزئياً المكافآت والحوافز ، إضافة إلى الضغوط الاجتماعية المرتبطة بالعدالة واجتماع الخيط بالفاحص .

ويستمد البحث أهميته من خلال قيامه على دراسة تطبيقه على جميع فاحصي الضريبة الموحدة العاملين بتمس مأموريات روعي فيها تمثيل أكثر من بيئة اجتماعية وذلك بغرض دراسة المشاكل التي تقابلهم - من وجهة نظر الباحث - مع إتاحة الفرصة لهم لإضافة ما يرونه من وجهة نظرهم من مشاكل لم ترد بالاستبيان الموزع عليهم ، هذا مع مقترحاتهم لحل هذه المشكلات باعتبارهم الفئة التي تعاني من المشاكل وبالتالي هم الأقدر على رؤية ما يلائمهم من حلول ومقترحات

فروض البحث :

يستند البحث على اختبار صحة أو خطأ الفروض التالية :

الفرض الأول :

إن هناك مشكلات عدة تقابل الفاحص الضريبي عند أدائه لعمله .

الفرض الثاني :

إن هذه المشكلات - إن وجدت - ليست مستعصية الحل ، بل يمكن إيجاد حلول أو مقترحات حلول لها .

الفرض الثالث :

وجود صراع داخلي بين الفاحصين حول تحقيق المستهدف من الحصيلة وبين الضغوط الاجتماعية وتحقيق العدالة .

حدود البحث :

- ١- يقوم البحث على أساس تفرغ بيانات استبيان وزع على مجتمع فاحصي الضريبة الموحدة بعده مأموريات دون غيرهم من العاملين بالمأموريات أو بمصلحة الضرائب وإدارتها أو لجان الطعن والتصالح وخبراء وزارة العدل .
- ٢- يعتمد الاستبيان على ثلاث مجموعات ، هي :
 - أ- البيانات الشخصية للفاحص .
 - ب- المشكلات التي تقابل الفاحصين عند تقدير دخول الممولين .
 - ج- مقترحات لحل المشاكل التي يقابلها الفاحصون وكيفية تذليلها .

- ٣- يعتمد الاستبيان على استخدام سلم ليكرت (من ١ - ٥ درجات) .
- حيث يدل الرقم (١) على أن المشكلة ليست ذات أهمية على الإطلاق .
- أما الرقم (٥) فيدل على أن المشكلة ذات أهمية كبيرة .

خطة البحث :

- يقوم البحث من خلال تحليل ما تم تجميعه من بيانات الاستبيان على النحو التالي :
- ١- تحليل الاستبيانات وبيانات الفاحصين الشخصية .
 - ٢- نتائج الدراسة ، وتشمل :
 - أ- المشاكل التي تواجه الفاحصين .
 - ب- المقترحات للتغلب على المشاكل .

أولا : تحليل الاستبيانات وبيانات الفاحصين

للحصول على البيانات اللازمة تم إعداد استبيان يتكون من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يحتوي على بعض المعلومات العامة عن الفاحص الضريبي كالعمر والجنس والمستوى التعليمي وسنوات الخبرة .

القسم الثاني : يشمل المشكلات التي يعتقد أنها تواجه الفاحص عند تقدير دخل الممولين ، حيث تم حصر إحدى عشرة مشكلة .

القسم الثالث : يشمل المقترحات والحلول اللازمة للتغلب على المشكلات السابق حصرها وكيفية تذليلها . وقد تم اختيار أسلوب الاستبيان لكبر حجم العينة ، مما يؤدي إلى تكلفة أقل مقارنة بالطرق الأخرى ، إضافة - وهو الأكثر أهمية - تقليل أخطاء التحيز وكذلك لضمان السريّة في الإجابات والخبرة في إبداء الرأي والإفصاح عنه مع إعطاء الفاحص الوقت اللازم لإعطاء إجابات دقيقة .

وقد تم توزيع الاستبيان على جميع الفاحصين في مأموريات ضرائب خمس هي :

١- مأدو . ضرائب الزيتون .

٢- مأمورية ضرائب الخانكة .

٣- مأمورية ضرائب شين القناطر .

٤- مأمورية ضرائب طوخ .

٥- مأمورية ضرائب قليب .

وعدددهم (٢٠٥) فاحصا . وقد استخدم سلم ليكرت (من ١ - ٥ درجات) حيث :

يدل الرقم ١ على أن المشكلة ليست ذات أهمية على الإطلاق .
أما الرقم ٥ فيدل على أن المشكلة ذات أهمية كبيرة .
وقد طلب من مائتي الاستبيان وضع إشارة (√) أمام الرقم الذى فى اعتقادهم يمثل الإجابة المناسبة .
هذا وقد ترك المجال أمام مائتي الاستبيان للتعبير عن رأيهم وذلك بإضافة بعض المشاكل والحلول الأخرى والسئى لم يرد ذكرها بالاستبيان .

وقد بلغت عدد الاستبيانات المعادة بعد ملئها (١١٦) استبيانا ، أى بنسبة (٥٦,٦ %) ويبين الجدول رقم (١) أسماء المأموريات التى ضمتها الدراسة وعدد الاستبيانات التى وزعت بها وعدد الاستبيانات التى أعيدت بعد ملئها ونسبة الاستجابة .

جدول رقم (١)

النسب المئوية للاستجابة

اسم المأمورية	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المعادة بعد ملئها	نسبة الاستجابة %
الزيتون	٢٦	١٩	٧٣,٠٨
الخانكة	٦٣	٣١	٤٩,٢٠
شبين القناطر	٥٦	٣٧	٦٦,٠٧
طوخ	٣٢	١١	٣٤,٣٨
قليوب	٢٨	١٨	٦٤,٢٩
المجموع	٢٠٥	١١٦	٥٦,٦

وقد تبين ، عند تفريغ بيانات الاستبيانات ما يلى :

أ- من حيث مستوى التعليم :

جدول رقم (٢)

المؤهل	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس أو ليسانس	١٠٩	٩٤
دراسات عليا	٧	٦
المجموع	١١٦	١٠٠

ب - من حيث نوع التخصص

جدول رقم (٣)

التخصص	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس التجارة	٩٦	٨٣
ليسانس الحقوق	٢٠	١٧
المجموع	١١٦	١٠٠

ويتبين من هذه النتائج أن معظم - إن لم يكن كل - الفاحصين مؤهلين علمياً مما يؤكد على دقة إجاباتهم نظراً لفهمهم للأسئلة وتقديرهم لمدى أهمية الإجابة عنها بمصداقية ، مما يزيد من إمكانية الاعتماد على ما أورده من بيانات وإجابات .

ج - من حيث الجنس :

جدول رقم (٤)

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكور	٩٩	٨٥,٣٤
إناث	١٧	١٤,٦٦
المجموع	١١٦	١٠٠

وقد يعود ارتفاع نسبة الذكور بين الفاحصين ، إلى أن عملية إجراء المعاينات والفحص على الطبيعة يحتاجان إلى بذل جهد كبير في التنقل وجمع المعلومات والمعاينات والمناقشات مع تجاوز مواعيد العمل الرسمية في خارج العمل مما يصعب أن تتحملة الإناث .

د - من ناحية مستوى العمر :

جدول رقم (٥)

العمر	العدد	النسبة المئوية
أقل من ٣٠ سنة	٥٣	٤٦
من ٣٠ سنة - أقل من ٤٠ سنة	٥٣	٤٦
أكثر من ٤٠ سنة	١٠	٨
المجموع	١١٦	١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن نسبة ٩٢٪ من الفاحصين لا تزيد أعمارهم عن ٤٠ سنة مما يدل على أن معظمهم من الشباب .

د- من حيث سنوات الخبرة :

جدول رقم (٦)

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية (%)
أقل من ٣ سنوات	٣١	٢٧
من ٣ سنوات إلى أقل من ٦	٤٥	٣٩
٦ سنوات فأكثر	٤٠	٣٤
المجموع	١١٦	١٠٠

ويظهر الجدول السابق أن الغالبية العظمى من الفاحصين (٧٣٪) لديهم خبرة تزيد عن ثلاث سنوات ، وهي فترة خبرة جيدة إلى حد كبير .
وإذا تم إضافة المستوى التعليمي إلى الخبرة ، فإن النتيجة ستكون مترجمة في أداء جيد للفاحصين .

ثانياً : نتائج الدراسة

أ : المشاكل التي تواجه الفاحصين :

يبين الجدول رقم (٧) أهم المشاكل التي يواجهها الفاحص الضريبي عند تقدير الدخل

الضريبي لمولي الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين

جدول رقم (٧)

المشاكل التي تواجهه الفاحصين

المترسب المصابي	المشكلة الواضحات			المشكلة				
	كثير الألمية	متوسطاً الألمية	الضعف الألمية					
٣,٨١	٢٥	٢٧	٢٩	٢	٧	١	درجة تأثير ضعف المستوى التعليمي لبعض الممولين عند إعداد تقاريرات الوعاء الضريبي.	١
٣,٥٠	٤٤	-----	٣٥	٤	١٧	٢	مدى مساهمة مكاتب المحاسبة للمولين على التعرف الضريبي.	٢
٣,٦٣	٩	١٢	٤٢	٧	٣٠	٣	درجة وعي المولين بأهمية الضريبة.	٣
٣,٤٥	١٦	٢٥	٥١	٤	٤	٤	درجة التزام المولين بالتزاماتهم الضريبية الواضحة.	٤
٢,٩٣	٣	٩	٧٠	١٤	٤	٥	درجة فهم المولين لمواد قانون الضريبة الواضحة.	٥
٢,٩٠	٧	٩	٦١	١٣	١٠	٦	درجة تعاون المولين مع الفاحصين عند إعداد تقاريرات الوعاء الضريبي.	٦
٢,٧٩	٤	٦	٦٨	٩	١٣	٧	مدى صعوبة الاتصال بالمولين.	٧
٢,٤٩	٤	٣	٥٦	١٢	٢٥	٨	درجة صدق المولين في إعطاء المعلومات عن دخولهم الخاضعة للضريبة.	٨
٢,٢٦	٤	٦	٤١	١٠	٣٩	٩	مدى التزام المولين بإعطاء بياناتهم دقيقة ومنظمة.	٩
٢,١٥	٨	٣	٢٦	٢٢	٤١	١٠	درجة الضغوط الاقتصادية التي تواجه الفاحصين عند تقدير الوعاء الضريبي لبعض المولين.	١٠
٢,١٣	٧	١	٣٢	١٨	٤٢	١١	مدى صعوبة تطبيق بعض مواد قانون الضريبة الواضحة.	١١

١ - درجة تأثير ضعف المستوى التعليمي لبعض الممولين عند إعداد تقديرات الوعاء الضريبي :

أعطى الفاحصون نسبة ٩١% لمشكلة ضعف المستوى التعليمي لدى بعض الممولين باعتبارها مشكلة متوسطة أو كبيرة الأهمية ، حيث أنه من الطبيعي أن ينعكس المستوى التعليمي للممول على درجة فهمه للقوانين الضريبية وأسلوب إعدادهم لإقراراتهم الضريبية ودرجة وعيهم بأهمية الضريبة للمجتمع ، وبالتالي على مدى تعاونهم مع الفاحصين

٢ - مدى مساعدة مكاتب المحاسبة على قُرب الممولين من الضرائب :

فقد أفاد الفاحصون بأن ما تقدم يمثل مشكلة لهم ، حيث أعطوا نسب مئوية لإجاباتهم تعطي مؤشرا بأن مكاتب المحاسبة ، بعضها وليس كلها وأن كان بنسبة ضئيلة ، يقومون بمساعدة الممولين على التهرب الضريبي ، وأرجح بعضهم ذلك إلى مصالح مادية لهذه المكاتب أو لعلاقات اجتماعية مع الممولين بهدف تخفيض الضريبة المقدرة عليهم أو عدم خضوعهم للضريبة .

وارجع البعض الآخر أن لجوء بعض الممولين إلى مكاتب المحاسبة قد يكون بهدف إمساك دفاتر صورية لهم ما يساعدهم على إخفاء بعض أوجه الأنشطة - أو جزء منها - مما يزاوئونها .

بينما أفاد الجزء الأكبر أن لجوء الممولين - على الأخص - كبار الممولين إلى مكاتب المحاسبة ، قد يكون بهدف تجنب وتفادي الضريبة باستخدام الرخص التي أعطاها القانون وأفاده عملائهم من خبراتهم ودرايتهم بقوانين الضرائب وأفادتهم بها .

وقد أشار بعض الباحثين^(١) إلى أن الاستعانة بخبراء الضرائب ومزاوي مهنة المحاسبة الضريبية قد يساعد الممولين عند إعداد الإقرارات الضريبية على إيراد أخطاء متعمدة في هذه الإقرارات بغرض إخفاء بعض أوجه نشاطهم أو لعدم إخضاعهم للضريبة .

٣ - درجة وعي الممولين بأهمية الضريبة :

وقد أشار الفاحصون إلى أن عدم وعي الممولين أو قلة هذا الوعي أدى إلى عجزهم عن إدراك مهام الدولة في النهوض بشتى المرافق الحيوية على الوجه الأكمل يؤدي إلى محاولتهم التهرب من الضريبة .

كما أن حواراتهم مع الممولين ، أفادت إلى أن إحساسهم بأن أجهزة الدولة لا تقوم بدورها الكامل تجاه الممولين يجعلهم لا يشعرون بارتكابهم أي جرم عند قُربهم من أداء الضريبة .

فقد أشار بعض الفاحصين في ملاحظاتهم أن الممولين يرون أنه لا يوجد حالياً ما يفيد أن هناك مجازية للتعليم لتزايد شهدهم بما يتفقونه كدروس خاصة .

وكذلك لا يوجد مقابل لما يسددونه في المجال الصحي ، لزيادة الأعداد المترددة على المستشفيات وتأخر قوائم الانتظار في المستشفيات المدد طويلة لا يمكن انتظارها . أو اضطرابهم لشراء الأدوية من خارج المستشفيات .

أيضا لسوء الطرق ، وعدم سلامتها مما يزيد تكلفة صيانة السيارات أو لسدادهم رسوم الطرق السريعة . إلى جانب إشارتهم إلى رؤيتهم لرجال أمن من شركات خاصة أمام العديد من المنشآت كالبانوك والمستشفيات ومنشآت أخرى مما يعني بالنسبة لهم غياب دور الشرطة .

وأفاد الممولون أن كل ما تقدم يجعل شعورهم بأنهم يسددون الضريبة مقابل لا شيء ولا يشعرون بأي إحساس بالجرم عند قهرهم من أداء الضريبة لسدادهم لما هو أكثر من الضريبة عند حصولهم على الخدمات المفترض أن تقدمها الدولة لهم مجاناً أو بمقابل ضئيل .

٤ - مدى التزام الممولين بالحضور لمقابلة الفاحصين وإحضار الأوراق اللازمة :

وقد أعطى الفاحصون نسبة ٩٢% باعتبار أن مشكلة عدم التزام الممولين بالحضور في الموعد المحدد لهم لمقابلة الفاحصين وتقديم الأوراق والمستندات المؤيدة لما جاء بإقراراتهم الضريبية ، أو اللازمة لإثبات أقوالهم أمام اللجان الداخلية بالمأمورية .

وقد أفاد بعض الفاحصين - بجرأة يحسدوا عليها - أو بصدق يشكرون عليه ، بأن الممولين أحياناً يحضرون في موعدهم المسجل في طلبات حضورهم ولكن يواجهون بازدياد الطلب مقابلتهم لدى نفس الفاحص في نفس اليوم ، فينتهي موعد العمل دون مقابلتهم .

كذلك قد يفاجأ الممول عند حضوره بعدم حضور الفاحص وتغيبه تماماً عن الحضور للعمل في هذا اليوم دون إرسال اعتذار إلى الممول أو تعديل الموعد معه .

كل ما تقدم أعطى الممول عدم مصداقية في المواعيد التي ترسل لهم لمقابلة الفاحصين ، إضافة إلى أنه دائماً ما يرسل إلى الممول خطاب أو طلب الحضور دون تسجيل ساعة المقابلة ، مما يعني أنهما مفتوحة طوال اليوم وقد يذهب الممول بعد الظهر فيجد أن الفاحص قد انشغل بعمل ما أو انصرف من العمل باعتبار أن الممول لن يحضر في هذا اليوم .

وقد أفاد بعض الفاحصين ، إضافة إلى كل ما تقدم ، أنه نظراً لعدم وجود جزاءات مترتبة على عدم الالتزام هذا ، يشجع معظم الممولين على تجاهل مثل هذه الطلبات .

ويؤكد على ذلك أحد الباحثين^(١٢) بأن احتمالات فرص عدم التزام الفاحصين يؤثر بما لا شك في النقص المرتبط بالالتزام الممولين .

٥ - درجة فهم الممولين لمواد قانون الضريبة الموحدة :

وقد أعطى الفاحصون لهذه المشكلة نسبة لا بأس بها ، حيث أعطيت نسبة ٨٢% باعتبارها متوسطة وكبيرة الأهمية .

وقد أشاروا في ملاحظاتهم أن المشكلة ليست فقط في عدم فهم مواد القانون ولكن الأهم من ذلك في عدم

إستيعاب وفهم التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب وما يترتب عليها من حقوق والتزامات .

وقد يرد البعض على ذلك بأن يترك فهم مواد هذه القوانين ودراسة التعليمات إلى المحاسبين القانونيين ، وهذا مردود عليه بأنه ليس في قدرة فئة كبيرة من الممولين سداد تكلفة خدمات مكاتب المحاسبة ، وأنشطتهم وإيرادهم عنها لا تتحمل مثل هذه التكاليف .

٦- مدى تعاون الممولين مع الفاحصين عند إعداد تقديرات الوعاء الضريبي .

وقد أفاد الفاحصون بأن هذه المشكلة تعطي لها نسبة ٧٧% باعتبارها متوسطة وكبيرة الأهمية . وعند مناقشة الفاحصين في ذلك ، أفادوا أن المشكلة الرابعة والتي أعطوها نسبة ٩٢% عنت بالنسبة لهم ما بعد صدور نموذج ١٨ ضريبة موحدة أما المشكلة السادسة فتعني بالنسبة لهم مرحلة المناقشات والمعاينات التي تسبق تقدير الوعاء الضريبي .

وهذه المرحلة يفقد فيها كل من الفاحص والممول - إلى حد كبير الثقة في التعامل مع الطرف الآخر . حيث يري الممول - أحياناً - أن عليه ألا يعطى كافة ما لديه من بيانات ومعلومات وأرقام إلى الفاحص لأنه بلا شك سوف يستخدمها في المغالاة في تقديراته باعتبارها الحد الأدنى لمعاملات الممول وليس كل المعاملات . بينما يري الفاحص أن الممول - من المستحيل - أن يعطيه بيانات ومعلومات كاملة وصحيحة ويأخذ ما يحصل عليه من معلومات وبيانات باعتبارها غير صحيحة وغير أكيدة وعليه أن يزيد بعض هذه الإيرادات ويقص بعض المصروفات .

ويظهر ذلك عادة في المعاينات ، حيث يقوم الفاحص بزيارة مقر نشاط الممول أو مخازنه ويقوم بمجرد فعلي لما هو موجود بالمقر اوالمخزن كمية وقيمة وفي نهاية محضر المعاينة يوجه سؤال للممول أو ما يحضر عنه المعاينة ، بكم يقدر الموجودات فيعطي قيمة ما ويضيف الفاحص بأنه يرى أنها تقدر بقيمة أخرى تزيد عما قدره الممول . ذلك رغما عن أنه من اليسر على كلاهما (خاصة الفاحص) أن يقوم بعملية تجميع هذه الأرقام (كمية مضروبة في قيمة لكل صنف . ثم تجميع النواتج للحصول على قيمة دقيقة للموجودات وليست تقديرية) .

ويري أحد الباحثين^(١٣) أن كلاً من الممول ومصصلحة الضرائب يتخذون قراراتهم بخصوص إعداد تقديرات الضريبة بشكل جاري ومتزامن .

ويري الباحث أن عدم تعاون الممولين مع الفاحصين عند إعداد تقديرات الوعاء الضريبي يعطى دلالتين هامتين .

الدلالة الأولى : عدم الثقة والصراحة بين الممولين والفاحصين .

الدلالة الثانية : أن عدم التعاون المشار إليه يمكن اعتباره مؤشراً قوياً على وجود مشكلة التهرب الضريبي .

وهاتان الدالتان ، يتطلبان من الفاحص جهداً ووقتاً أكبر للتأكد من البيانات والمعلومات التي يدلى بها الممول عن مصادر دخله ومصروفاته .

٧- مدى صعوبة الاتصال بالمولدين :

وقد لوحظ أن صعوبة الاتصال بالمولدين هي أحد المشاكل التي تقابل الفاحصين خاصة الذين يعملون في المدن الكبيرة .

كما قد تنشأ هذه المشكلة في حالة عدم وضوح عنوان الممول أو عدم اكتماله مما يضيع الوقت والجهد ويعيق العمل .

إضافة إلى ما تقدم تنقل الفاحصين للعمل بين أنشطة المأمورية الواحدة أو بين المأموريات المختلفة ، يؤدي إلى أن كلف حديثاً بالملف يجد صعوبة شديدة بالالمام بالعناوين وكيفية الاتصال بالمكلف بفحص حالته خاصة أن معظم المدن والقرى لا يوجد بها أسماء للشوارع وأن وجدت لا يستخدمها الممولون في مكاتبتهم اكتفاء باسم القرية أو المدينة .

٨- مدى صدق المولين في إعطاء المعلومات عن دخولهم الخاضعة للضريبة :

وتعد مشكلتي عدم تعاون المولين وعدم صدقهم في إعطاء المعلومات ، وجهان لعملة واحدة وقد أعطى الفاحصون للمشكلة السادسة ٧٧% ومشكلة مدى صدق المولين في إعطاء المعلومات عن دخولهم الخاضعة للضريبة نسبة ٦٣% .

وقد أرجع الفاحصون أسباب اختلاف تقديراتهم للمشكلتين ، الى ان المشكلة الثامنة أكثر تحديدا عن معلومات محددة حول الدخول الخاضعة للضريبة ، أما المشكلة السادسة فمعلومات عامة في المناقشات والمعاينات .

٩ - مدى التزام المولين بإسكاف دفاتر منتظمة :

وقد أعطى الفاحصون لهذه المشكلة نسبة ضئيلة وصلت إلى ٥١% وذلك على الرغم من أهمية هذه المشكلة ، حيث تسبب للفاحص بذل جهد كبير كان في غنى عنه لو قام المول بواجباته التي الزمه بها القانون ، حيث حالة إهمال المول في إسكاف دفاتر منتظمة يتطلب الأمر من الفاحص بذل جهد كبير في جمع المعلومات وفي نهاية الأمر يؤدي ذلك إلى :

- نقص عدد الملفات المنجزة .

- تقديرات قد يكون لها تأثير سلبي على الخزائنة .

وفي جميع الأحوال فعدم إسكاف المول لدفاتر منتظمة وفقا لما جاء بالقانون ، يؤدي - اضطراره إلى اللجوء إلى التقدير بدلا من تحديدها وفقا لما تظهره الدفاتر .

وقد علق بعض الفاحصين بأن عدم التزام المولين بإسكاف دفاتر منتظمة ، بأنه ليس العبرة بانتظام الدفاتر ولكن بأمانتها .

ولا شك أن إثبات أمانة الدفاتر والسجلات والمستندات أمراً صعباً لعدم وجود مقياس موضوعي محدد أرزده المشرع لقياس تلك الأمانة ، في حين أن إثبات الانتظام من حيث الشكل ومدى التوافق مع الأصول الخاسبية والقوانين والقواعد يعد أمراً يسيراً .

ولا يخفي أن النص على ضرورة توافر شروط معينة لانتظام الدفاتر يهدف إلى وضع إطار من الضمانات تجعل هذه الدفاتر حجة في الإثبات وسيلة صحيحة لإظهار حقيقة نشاط المول ويجب أن يضع الفاحص الضريبي نصب عينيه هدف الوصول إلى الربح الحقيقي وهو ما تظهره الدفاتر الأمانة ويتحقق الفاحص من أمانة الدفاتر عن طريق التأكد من احتواء الدفاتر على جميع العمليات التي باشرها المول ، وأن القيود الخاسبية المسجلة هي قيود لعمليات حقيقية وبعيدة عن الفس والتلاعب ، ومن ثم فإنه على مصلحة الضرائب ألا تتشدد في فرض قواعد معينة من حيث تعدد الدفاتر وما تتضمنه من شروط شكلية .^(١٤) يركز على مدى دقة وأمانة هذه الدفاتر .

ويري الباحث أن نتيجة لعدم توافر معيار موضوعي لقياس أمانة الدفاتر أصبح إهدار الدفاتر ظاهرة عامة متكررة ، لتوقف اعتماد أمانة الدفاتر من عدمها رهن على التقدير الشخصي والذاتي للمأمور الفاحص ، مما أدى إلى إصدار مصلحة الضرائب للعديد من التعليمات التنفيذية للفحص والتي تؤكد على عدم إهدار الدفاتر إلا إذا كانت هناك أسباب جدية وجوهرية وبعد اعتمادها من رئيس المأمورية ذاته تأكيداً على أهمية تلك الأسباب .

وأشار البعض^(١٥) إلى أنه يجب البحث عن العوامل غير الموضوعية التي قد تكون سبباً لإهدار الدفاتر ، وأوضح

" تتوقف على العناصر الشخصية للفاحص من تعليم وذكاء وتعلم واللباقة ، والكمياء . ونقاء الناحية النفسية ، بل وذهب إلى أن تلك العوامل تتراوح وتباين حسب الفاحص السوي - والفاحص غير السوي .
وقد أصدرت مصلحة الضرائب منذ سنه ١٩٨١ (صدور قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وحتى الآن -
العديد من التعليمات التنفيذية ، وصل عددها إلى واحد وعشرين وفقا للبيان التالي .

م	رقم التعليمات	تاريخ صدورهما	مضمونها
١	٤ لسنة ١٩٨١	١٩٨١/١/٢٧	إهدار الدفاتر في بعض السنوات لا يسبرر استمرار إهدار في السنوات التالية .
٢	٣٦ لسنة ١٩٨١	١٩٨١/١٢/٢٨	ضرورة التأكد عن مراجعة الميزانيات من الأرصدة الدائنة لمصلحة الضرائب من الضرائب المختلفة وسرعة توريدها للمصلحة .
٣	٢ لسنة ١٩٨٣	١٩٨٣/٢/٣	بشأن الاهتمام بأولوية الفحص للملفات الخاصة بالمادة ٥٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
٤	٤ لسنة ١٩٨٣	١٩٨٣/٢/٨	ضرورة اعتماد حالات إهدار الدفاتر من رئيس الأمورية
٥	٦ لسنة ١٩٨٣	١٩٨٣/٢/١٦	ضرورة عرض حالات أهدار الدفاتر على رئيس الأمورية
٦	٢٠ لسنة ١٩٨٣	١٩٨٣/١٢/١٤	بشأن بعض الأسباب الجدية التي تدعو لإهدار الدفاتر لعدم أمانتها .
٧	٢٣ لسنة ١٩٨٤	١٩٨٤/١٢/١	بشأن استخدام النظم الحديثة من حاسبات آلية ونظم الحاسبات وتصوير الميزانيات ونظام الميكروفيلم في تصوير المستندات لبعض الشركات
٨	١٢ لسنة ١٩٨٥	١٩٨٥/٧/١	ضرورة فحص محوли السادتين ٥٣ ، ٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ خلال شهر من تاريخ طلبهم المقاصة دون التبد بخصة المصلحة .
٩	٣٢ لسنة ١٩٨٥	١٩٨٥/١٠/١٦	بشأن ما أثير عن إهدار الدفاتر بدون أسباب جدية .
١٠	٢ لسنة ١٩٨٦	١٩٨٦/١/١	بشأن عدم جواز إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية تمس أمانتها وضرورة موافقة رئيس الأمورية على الإهدار .
١١	٥٨ لسنة ١٩٨٦	١٩٨٦/١١/١٦	بشأن الأسباب التي وردت باجتماع رئيس المصلحة مع ممثلي اتحاد الصناعات بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٩ بخصوص أسباب إهدار الدفاتر .
١٢	٢١ لسنة ١٩٨٧	١٩٨٧/٥/١١	بشأن أسباب إهدار الدفاتر .
١٣	٢٠ لسنة ١٩٨٨	١٩٨٨/٤/٢	بشأن تحديد الملفات الخاضعة لأحكام المسواد ٥٣ ، ٩٣ ، ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
١٤	٣٨ لسنة ١٩٨٨	١٩٨٨/٧/٢	بشأن حق الأمورية في إجراء التقدير على الحالات الدفترية في حالة عدم تقديم الممول للدفاتر والمستندات المؤيدة لها .

١٥	٥١ لسنة ١٩٨٨	١٩٨٨/٩/١٠	بشأن مراعاة عدم إهدار الدفاتر عن سنه قياسا على إهدارها في سنوات سابقة .
١٦	٦ لسنة ١٩٨٩	١٩٨٩/٣/١٥	بشأن أسباب إهدار الدفاتر .
١٧	١٣ لسنة ١٩٨٩	١٩٨٩/٦/٧	بشأن ضرورة الاطلاع على الميزانيات وحسابات النتيجة المقدمة للبنوك ومقارنتها بالبيانات المقدمة للمصلحة إذا ما تضمنت هذه الميزانيات قروض من البنوك .
١٨	٣١ لسنة ١٩٨٩	١٩٨٩/٩/١٠	بشأن عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جديدة .
١٩	١٨ لسنة ١٩٩٧	١٩٩٧/٥/١٩	بشأن الأمور التي يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر أو عدم الاعتماد بها .
٢٠	١١ لسنة ١٩٩٨	١٩٩٨/٢/٨	ملحق للتعليمات ١٨ لسنة ١٩٩٧ ، الجامعة لأسباب إهدار الدفاتر أو اعتمادها .
٢١	٦ لسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٢/١/٢٧	ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن استخدام الحاسبات الآلية في إعداد الحسابات .

ويرى أحد الباحثين^(١٦) أنه لا توجد وسيلة عملية للتحقق من أمانة الدفاتر وهى المشكلة الأساسية في هذا المجال ، ويتوقف الأمر في هذه الحالة على نية الممول ومعاونة لاحتمال تلاعبهم ، بالإضافة إلى خبرة الفاحص الضريبي .

١٠ - درجة الضغوط الاجتماعية التي تواجه الفاحصين عند تقدير الوعاء الضريبي لبعض الممولين :

ويلاحظ من استجابات الفاحصين ، أن الضغوط الاجتماعية التي يواجهونها لا تشكل عائقا أمامهم عند تقدير الوعاء الضريبي للممولين ، وربما يعود ذلك إلى أولوية المصلحة العامة لديهم على المصلحة الخاصة . إلا أنه أضاف بعض الفاحصين - ممن لم يذكرون أسماءهم - بأن هناك اعتبارات خاصة بزلاء المهنة ، يجسدون أنفسهم في حرج أدبي في بعض الأحيان فيستجيبون لها في حدود إمكاناتهم المحدودة . وأضاف البعض الآخر بأن تعليمات المصلحة واضحة بضرورة تنحي الفاحص عن أي ملف يخص الأقارب ، وهذا شيء محبذ إلى حد كبير لإعفائهم من الحرج ، ولكنهم يتعرضون للحرج من أقارب زملاء المهنة والأصدقاء وأقاربهم أيضا بأنما : متبادلة .

١١ - صعوبة تطبيق بعض مواد قانون الضريبة الموحدة :

ولم تكن هذه المشكلات ذات أهمية فقد أعطاهها الفاحصون نسبة ٤٠% كمتوسطة أو كبيرة الأهمية ، وقد ارجح من يعانون من هذه المشكلة إلى قلة عدد سنوات الخبرة لدى بعض الفاحصين أو إلى أن دراستهم لم تكن في مجال الخاسبة وأرجعها البعض الآخر إلى غموض بعض مواد القانون وإلى احتمالات تفسير بعض المواد بأكثر من معنى .

ويلاحظ أن الأهمية النسبية المعطاه للمشاكل تتراوح ما بين ٣,٨١ ، ٢,١٣ مما يدل على أن بعض المشاكل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للفاحص وبعضها الآخر قليل الأهمية .
كما يلاحظ أن المشاكل التالية :

- درجة تأثير ضعف المستوى التعليمي لبعض الممولين .
- مدى مساعدة مكاتب الخاسبة للممولين على التهرب الضريبي .
- درجة وعي الممولين بأهمية الضريبة .
- درجة التزام الممولين بالحضور لمقابلة الفاحصين .

تعتبر هيمة بالنسبة للفاحصين حيث حصلت على متوسطات مرتفعة (٣ فأكثر) . أما باقي المشاكل والتي حصلت على متوسط أقل من ٣ ، تدل على أنها ليست من المشاكل الهامة التي تواجه الفاحصين عند تحديد دخول الممولين .

وهناك مشكلة أخرى أضافها العديد من الفاحصين ، تدور حول معدلات التكاليف ونسب الربح لبعض أنواع الأنشطة التجارية والصناعية ، حيث يرون أن مثل هذه الأمور هامة جداً عند تقدير أوعية الضرائب .
وقد أضاف البعض بأن عدم ملاءمة بعض التعليمات التنفيذية للفحص لكل الأنشطة وعدم تحديث بعضها ، وقد حددوا بعض هذه الأنشطة كجارة الموبيليا وعدم ملاءمتها لكل العاملين بالنشاط وكذلك التعليمات الخاصة بالحلّاقين والخاسبة على أساس عدد الكراسي بالصالون رغما عن عدم وجود أسطوانات آخريين يعملون مع صاحب الصالون .

ب : المقترحات للتغلب على المشاكل :

من المهام الرئيسية للفاحصين ، فحص وتقدير وعاء الضريبة للممولين ومن ثم تحصيلها ، وتعد عملية التحصيل سهلة - إلى حد ما - مقارنة بعملية الفحص والتقدير .
ويعاود الفاحصون تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين على ضوء القانون وما يصدر لهم من تعليمات وما يصلهم من قرارات لجان طعن وغيرها .
وحتى يحقق الفاحص أكبر قدر من العدالة الضريبية عند تحديد الوعاء الضريبي للممول ، عليه تخطى كافة المشاكل التي تواجهه ، وهي عملية يتفاعل بها كافة أفراد المجتمع بشكل عام .
فالوعي الضريبي وعدالة جهات فحص وتقدير الضريبة رغما من ضغوط الخصلة المفترضة في كمال مأمورية ضرائب تحقيقها وفقا للخطة الموضوعة مقدما يجب أن يكونا نصب أعين الفاحصين .
ويري أحد الباحثين^(١٧) أن كافة التشريعات الضريبية تركز على تحقيق العدالة الضريبية حيث أن ذلك يحقق صالح كل من الممول والخزانة ، لأن الضريبة غير العادلة يكون عبئها ثقل على الممول الأمر الذي يدعو إلى محاولة التهرب من أداء الضريبة وهذا يؤثر على الخصلة ومن ثم صالح الخزانة العامة للدولة .
ويتضمن الجدول رقم (٨) بعض الأساليب والمقترحات التي يمكن أن تساهم في التغلب على المشاكل التي تواجه الفاحصين .

جدول رقم (٨)

المقترحات لحل المشكلات التي يواجهها الفاحصون

المتوسط المسابي	النسب المئوية للإجابات				الاقتراح أو الحل	
	كبير الأولية	متوسط الأولية	عديم الأولية			
٤٣١	٤٥	٤١	١٤	—	عقد دورات تدريبية ل..... ن بالفحص	١
٤١٨	١٨	٨٢	—	—	رفع كفاءة نظام المعلومات في شؤونيات الضرائب-	٢
٤٠٣	٤٥	٢٤	٢٣	٥	الاحتكام بمادة المطالبة الضريبية في الجاهات والمصاد	٣
٣٨٠	٢٧	٣٦	٣١	٢	تعزيز المقويات على المتحورين من الضريبة وعلى من قد يحاولهم	٤
٣٧٠	٢٠	٤٠	٣٢	٦	إلزام الممولين بإسلاك دقائق منظمة	٥
٣٥٢	١٧	٢٩	٤٦	٥	نشر الوعي الضريبي بين الممولين	٦
٣١٧	٢٢	١٨	٣١	١٣	تنفيذ دور وحدات إرشاد وتوعية الممولين بالمأموريات	٧

١ - عقد دورات تدريبية للقائمين بالفحص :

وقد اعتبرها الفاحصون متوسطة وكبيرة الأهمية بنسبة ١٠٠% وقد ارجعوا ذلك إلى أن الدورات التدريبية المستمرة للفاحصين حول النواحي الحاسوبية والفنية في مختلف الأنشطة تؤدي إلى تنمية المهارات والقدرات لدى الفاحصين حيث تتاح لهم فرص الاطلاع على بعض حالات التقدير ومشاكلها وكيفية المحاسبة عنها وكذلك الاطلاع على القوانين المطبقة في الدول الأخرى المتقدمة للاستفادة منها والقياس عليها حالة عدم وجود ما يشابهها أو لم ينص عليها القانون أو وردت ضمن تعليمات المصلحة .

وكل ما تقدم يؤدي إلى صقل وزيادة كفاءة الفاحصين ويخفف من حدة ما يواجههم من مشاكل ، مع ضرورة أن تكون هذه الدورات على مستوى متدرج حتى تصل إلى تقديم ودراسة علوم أخرى وثيقة الصلة بالعلوم الضريبية كالاقتصاد والقانون ومحاسبة التكاليف وغيرها .

وقد أضاف الفاحصون إلى ما تقدم رأين :

الأول : أن الدورات التدريبية التي تعقدها مصلحة الضرائب يقوم على شئونها قيادات المصلحة وبالتالي لا يمكنهم تقديم سوى ما ورد بالتعليمات التنفيذية للمصلحة وخبراتهم العملية ، ولكن تأهيلهم العلمي لا يكفي لتقديم آخر مسا وصل إليه العلم والدراسات والبحوث الأكاديمية .

الثاني : أنهم يلجأون إلى الجامعات للحصول على دبلومات أكاديمية في تخصصات المراجعة أو الضرائب ومن يدرسون بها - غالبتهم - من الأكاديميين ولا دراية لهم بالنواحي العملية .

ويري الفاحصون ضرورة دمج النواحي الأكاديمية مع النواحي العملية بنذب بعض الأكاديميين للتعاون مع مراكز تدريب مصلحة الضرائب مع الترخيص لكل مركز تدريب بالتعاون مع الجامعة المتواجد في إقليمها بإعطاء دبلومات للراغبين .

إضافة إلى انتداب بعض ذوي الخبرات الضريبية المتميزة للتدريس في تخصص دبلومات الضرائب لبعض المواد أو التطبيقات العملية ، مع تخصيص منهج قاعة بحث لإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم المشكلات التي تقابلهم ومقترحات حلها

٢ - رفع كفاءة نظام المعلومات في مأموريات الضرائب :

وقد أعطى الفاحصون لمشكلة رفع كفاءة نظام المعلومات في مأموريات الضرائب ، باعتبارها متوسطة الأهمية وكبيرة الأهمية ، بنسبة ١٠٠% ، لما ذلك من تأثير على حل المشاكل التي قد تواجههم

وقد أضاف الفاحصون إلى ما تقدم أن استخدام الحاسبات في أعمال المأموريات لم يقدم جديداً للفاحصين حتى الآن ، حيث يتم تسجيل البيانات التاريخية المرتبطة بالملفات ذاتها ولكنها لا تساعد الفاحص في عمله .

ويطالب الباحث إضافة إلى ما تقدم ، بضرورة .

أ- أن يتم تدريب الفاحصين على استخدام الحاسبات .

ب- أن يوجد على الأقل حاسب في مكتب كل مراجع بالمأموريات لمساعدته والفاحصين التابعين له .

ت- تغذية الحاسبات بالقوانين الضريبية والأخرى المرتبطة بها ، إضافة إلى التعليمات التنفيذية للمصلحة مع إمكانية البحث بأكثر من طريقة ، وفقاً للنشاط أو خلافه من طرق البحث عن المعلومة التي تساعد الفاحص على الوصول إلى أكثر الطرق عدالة للتقدير .

- ث - تغذية الحسابات بنسب إجمالي وصافي الريح وحالات المثل لكافة الأنشطة مدعمة بقرارات لجان الطعن وتقارير خبراء وزارة العدل وأحكام الخاكم المرتبطة بها .
- ج - تغذية الحسابات بالقواعد القانونية المرتبطة بالقوانين الضريبية والمشاكل التي قد تقابلهم وما يرتبط بها من حلول

٣ - الاهتمام بتدريس مادة الخاسبة الضريبية في الجامعات والمعاهد :

وقد أعطاهما الفاحصون نسب ٩٢% باعتبارها متوسطة الأهمية وكبيرة الأهمية ، وقد أفادوا بأن دراسة مادة الخاسبة الضريبية تستغرق منهم ٣ ساعات أسبوعياً لمدة سنه دراسية أو ٦ ساعات أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد أي بمعدل ٧٢ ساعة (وقد أفاد بعضهم أن الخاضرة لا تكون مدتها ثلاث ساعات بل تقل عن ذلك وتصل إلى ساعتين فقط أي تدرس المادة بمعدل ٤٨ ساعة فقط) توزع على تدريس كافة أنواع الضرائب ، إذا خصت الضريبة الموحدة النصف أي تدرس خلال ٢٤ ساعة . وهي فترة غير كافية .

وأفاد بعضهم حتى لو درست المادة خلال عامين دراسيين فلن يزيد نصيب الضريبة الموحدة على أكثر من ذلك

وقد أوصوا جميعاً بزيادة عدد ساعات تدريس مادة الخاسبة الضريبية والفصول الدراسية التي تسدرس بها وألا تزيد عدد ساعات تدريسها أسبوعياً عن ساعتين .

كما حدد بعض الفاحصين ضرورة اجتياز الحاصلين على غير بكالوريوس التجارة شعبة الخاسبة ممن يعملون في حقل الفحص الضريبي منهجاً دراسياً منظماً بإحدى الجامعات في الخاسبة الضريبية ولا يزاولون الفحص الضريبي قبل اجتياز هذا المنهج بنجاح .

٤ - تشديد العقوبات على المتهربين من الضريبة وعلى من قد يعاونهم :

وقد أعطى الفاحصون نسبة ٩٤% لهذا المقترح ، وارجعوا ذلك إلى الصعوبات التي يواجهونها في عملهم ، خاصة مع الممولين الذين يحاولون التهرب ضريبياً ، حيث يزيد جهدهم والوقت الذي يبذلونه للوصول إلى الدخل الخاضعة للضريبة . ويرون أن تشديد العقوبات على الممولين المتهربين من الضريبة وكذلك على من قد يعاونهم على ذلك ، وقد يردع ذوي النفوس الضعيفة عن ارتكاب المخالفات القانونية عند تحديد دخولهم ، هذا مع ضرورة مراعاة الفاحصين لقدرة الممولين على الدفع .

وقد أشار بعض الفاحصين إلى ظهور بعض الأنشطة المستحدثة والتي لم يدربوا عليها مثل التجارة الإلكترونية وغيرها مما يساعد على زيادة معدلات التهرب ، ويلقي بأعباء ثقيلة على الفاحصين .

ويري بعض الباحثين^(١٨) أنه أصبح من السهل عقد الصفقات عبر شبكة المعلومات العالمية وتحقيق أرباح دون حاجة إلى انتقال البائع أو المشتري ولكن تتم الصفقة بشكل مباشر عن طريق استخدام الإنترنت ، إضافة إلى إمكانية تقديم الكثير من الخدمات والاستشارات الفنية والعملية .

لكل ما تقدم يرى الفاحصون ضرورة وضع التشريعات الملائم للملاحقة مثل هذه الصفقات حتى لا يتمكن منفذوها من الحصول على أرباح لم تسدد عنها ضرائب .

كذلك أحسن المشرع الضريبي صنعا عندما غلظ العقوبات في مشروع قانون الضريبة المنتظر عرضه على مجلس الشعب في دورته الحالية .

٥ - إلزام الممولين بإمساك دفاتر منتظمة :

يري بعض الفاحصين أن إمساك الممولون لدفاتر منتظمة له تأثير كبير على حل بعض المشاكل التي تواجههم ، حيث ستوفر الكثير من الجهد والوقت اللازمين لجمع المعلومات اللازمة لتحديد وعاء الضريبة سواء عند اعتماد ما ورد بهذه الدفاتر أو اعتمادا على ما ورد بما من بيانات عند التقدير وهذه المجموعة أعطت نسبة ٩٢% باعتبار ذلك متوسط وكبير الأهمية .

أما من أعطوا لهذا المقترح نسبة ٨% باعتباره أمراً عديم الأهمية ، فقد أشاروا إلي أن الممولون أصبحوا عديمو الثقة في اعتماد الفاحص لما جاء بدفاترهم وبالتالي لماذا يساعده عند التقدير ويعطونه بيانات ومعلومات قد لا يمكنه الحصول عليها بمفرده عند اللجوء إلي التقدير .

ويؤيد أحد الباحثين ما تقدم بقوله :^(١٩)

" أن الممول الذي لا يسك دفاتر منتظمة يكون في وضع أفضل من زميله الذي يحتفظ بدفاتر منتظمة في ظل غياب العقوبات والأعباء التي يتحملها الممول في سبيل إمساكها إضافة إلي أن إهدار الدفاتر واللجوء إلي التقدير سيجعل التقدير الذي تجر به المصلحة مستندا إلي أسس وقرائن من وضع الممول فيصعب دحضها أو الطعن فيها من الممول ، أما حالات التقدير فمهما كان الأسس التي تستند إليها فلن تكون لها نفس حجية الأسس المستخرجة من دفاتر الممول فتصبح الدفتر قرينة ضد الممول في حالة عدم اعتمادها ."

ويري الباحث أنه في حالة عدم اعتماد الدفاتر فاضرار إمساكها أكبر وأشد وطأة على الممول من عدم إمساكها وأكثر تكلفة .

كما أن العقوبات الواردة بالقوانين الضريبية غير كافية لإلزام الممولين علي إمساك الدفاتر حيث تنص المادة ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته علي أن :

" يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيته في حالة عدم إمساك الممول للدفاتر المنصوص عليها في المادتين ٣٥ ، ٥٤ من القانون وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات.

ويري الباحث أن الغرامة المشار إليها ، (حتى بعد مضاعفتها حالة العودة خلال ثلاث سنوات) لا تكفي راتب شهر واحد أو شهرين لموظف نظير قيامه بإمساك هذه الدفاتر - لذلك يجب .

زيادة العقوبة لتكون دافعا للممول وملزمة له لامساك الدفاتر وحتى تكون عقوبة رادعة تتناسب مع الجرم الذي أدى بالمول لعدم إمساك الدفاتر تمهيدا - غالبا - للنهرب من جزء من الضريبة .

هذا مع ضرورة التشديد علي الفاحصين بعدم إهدار الدفاتر كلية ، وإيجاد عقوبة لهم حالة لجوء الممول إلي لجسان الطعن أو المحاكم وانتهائها إلي اعتماد ما جاء بالدفاتر ، حيث يؤدي ذلك إلي فقدان الثقة بين الممول والمصلحة وتشجيع الممولين علي إمساك الدفاتر .

كذلك يري الباحث تفعيل المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتي تري أنه :
" لا يعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجاري أو الصناعي الذي يقدم إلي المأمورية المختصة علي خلاف الأحكام السابقة وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به علي خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب"

ويري الباحث أن إضافة عبارة - ويعتبر الإقرار في هذه الحالة كأن لم يكن - حتى يوقع علي الممول أيضا عقوبات عدم تقديم الإقرار مع تغليظها كذلك باعتبارها أولى مراحل النهرب من الضريبة .

وكي تتواءم العقوبات المفروضة على الممول الملزم بامساك الدفاتر قانوناً ، يجب كذلك زيادة المزايا الممنوحة للممول الملزم بذلك.^(٢٠)

مع ضرورة إقرار نماذج للمجموعة الدفترية سهلة وواضحة بالنسبة لصغار الممولين يستطيعون بأنفسهم أو باستخدام حاملي دبلوم التجارة للتسجيل بها ، حرصاً على تشجيعهم على الالتزام بذلك .
وأخيراً يري الباحث ضرورة استخدام مدخل العينة الاستكشافية في تحديد مدى إمكانية الأخذ بدفاتر الممول أو إهدارها .

ويستخدم هذا المدخل - وهو أحد أساليب معاينة الملفات^(٢١) Attribute Sampling في فحص دفاتر وسجلات الممولين لتحديد مدى أمانتها وإمكانية الأخذ بها أو إهدارها يعتبر أمراً هاماً للاستفادة بالتطورات العلمية في مجال المراجعة وتستخدم خطة المعاينة الاستكشافية عموماً لتحديد حجم العينة الذي يسمح بالكشف عن وجود حدث واحد ولو يحدث لمرة واحدة ، مثال ذلك عند البحث عن الأخطاء الجسيمة والتلاعب والأخطاء الجوهرية التي يؤثر وجودها على القوائم المالية ، وكذلك في حالة عدم الالتزام بالإجراءات الأساسية للرقابة الداخلية .

٦- نشر الوعي الضريبي بين الممولين .

٧- تفعيل دور وحدات إرشاد وتوعية الممولين بالمأموريات .

وقد ضمهما الباحث في بند واحد نظراً لارتباطهما ، بينما أعطاهما الفاحصون نسب مئوية مختلفة فقد أعطوا للبند السادس نسبة ٩٢% ، وللبند السابع نسبة ٧١% باعتبارهما متوسطي وكبيري الأهمية .
ويرجع الباحث السبب وراء هذا البون الشاسع في تقدير الفاحصون للبندين إلى أن البند السادس قد يفهم منه أن المسئولية تقع على المجتمع ككل بينما البند السابع يفهم منه أن المسئولية تقع على مصلحة الضرائب التي يتنمى إليها

ويرى أحد الباحثين^(٢٢) أنه لزيادة الوعي الضريبي لدى الممولين ، يجب على مصلحة الضرائب أن تقوم بكل أو

بعض مما يلي :

- تنظيم حملات لزيادة الوعي الضريبي لدى الممولين علي غرار حملات تنظيم الأسرة ومكافحة الإدمان ومكافحة البلهارسيا والتوعية الزراعية وغيرها من البرامج الثقافية القومية وذلك لتبصير الممولين وإزالة ما قد يكون عائقاً في أذهانهم من أفكار خاطئة عن الضرائب وزيادة الثقة بين مأمور الضرائب والممول .
- تنظيم اللقاءات الدورية وغير الدورية بين المسئولين في مصلحة الضرائب ومثلي الفئات المختلفة والمهنيين والنقابات وأعضاء الغرف التجارية لتنمية وزيادة الوعي الضريبي لدى الممولين وحل المشاكل القائمة للوصول إلى المزيد من الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب .
- إنشاء إدارة متخصصة بمصلحة الضرائب باسم إدارة تنمية الوعي الضريبي للعمل على تنفيذ خطة محددة متوياً بالتعاون مع متخصصين في الإعلام وعلم النفس والعلوم السلوكية .
- طبع الإرشادات الضريبية على كلاً من البطاقات الانتخابية وطاقات التموين الشخصية والعائلية لضمان وصول الرسالة الإعلامية الخاصة بها إلى المواطنين .

- وضع لائحة كبيرة في مدخل المصلحة بكل مأمورية من المأموريات ولجان الطعن توضح حصيله الضرائب عن العام السابق وأوجه الاتفاق التي استخدمت فيها وما عاد منها على الممولين في شكل خدمات تعليم وصحة وتأمين ومواصلات ودفاع ... الخ من الخدمات التي توفرها الدولة .
- استحداث قسم بكل مأمورية وظيفته الإجابة على استفسارات الممولين ومساعدتهم في ملء النماذج وإرشادهم إلى ما يجب اتباعه وتبسيط الإجراءات لهم يسمى قسم إرشاد وخدمة الممولين يزود بعدد من الفنيين لشرح ما غمض من نصوص أو قرارات أو إجراءات .
- وضع لائحة داخل كل مأمورية توضح الإجراءات التي يجب على الممول اتخاذها بصدد أي إجراء داخل المأمورية وتبصره بحقوقه .
- طبع دليل للتعامل مع المصلحة يوزع على الممولين مجاناً توضح به أماكن المأموريات المختلفة واختصاصها الجغرافي وأرقام تليفوناتها ولجان الطعن المختصة بنظر طعونها وتبصر الممول بحقوقه وإرسال نموذج الإقرارات السنوية له لتحريرها وتسليمها .

ويضيف الباحث إلى ما تقدم :

- ضرورة إنشاء مكتب لتلقي شكاوى واقتراحات الممولين ، مع مناقشتهم فيها ورفعها إلى المسئولين
- ضرورة نشر أسماء الممولين المتهربين من الضريبة عن طريق واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام أسوة بما هو متبع في قضايا التموين .

النتائج والتوصيات

نتائج البحث :

اتضح مما تقدم أن الفاحص الضريبي يواجه مشكلات عدة ، أثناء أدائه لواجبه عند فحص حسابات المولين أو عند تقدير دخولهم الخاضعة للضريبة ، كما تواجهه صعوبات جسيمة ، تنشأ من تواجده في منظومة عمل تستلزم منه ومن زملائه الوصول إلى مستوى حصيلة محدد مقدما ، دون نظرو إلى ما قد يواجه المجتمع أو بعض الأنشطة من أحداث قد تؤثر في دخول أفرادها الخاضعة للضريبة (مثل أحداث الأقصر وارتباطها بالسياحة أو قيام حروب بالمنطقة تؤثر على السياحة وما يرتبط بها من أنشطة) ، إضافة إلى ارتباط ما تحققه المأموريات من حصيلة وتأثيره على مكافآت وحوافز العاملين ، كل ما تقدم وارتباطه بكون الفاحص الضريبي قاض مال ، مطلوب منه العدالة عند فحصه لدفاتر المولين وأن يقول فيها كلمة حق ، أو أن يكون عادلاً عند تقديره دخول المولين لربط الضريبة على هذه الدخول .

اختبار الفروض :

- ١ - يرى الباحث أن ما جاء بالدراسة يؤكد صحة الفرض الأول حيث اتضح وجود مشكلات عدة تواجه الفاحص الضريبي عند أدائه لعمله ، منها على سبيل المثال :
 - عدم استجابة المولين نحو مساعدة الفاحصين في أداء أعمالهم .
 - عدم التزام المولين بإمسك دفاتر منتظمة على الرغم من وقوعهم تحت طائلة القانون - لضعف الجزاءات المترتبة على ذلك .
 - عدم وجود تدريب كاف للفاحصين ، حتى يمكنهم أداء واجباتهم بكفاءة تامة .
- ٢ - كما اتضح من الدراسة كذلك صحة الفرض الثاني حيث تأكد أن المشكلات التي تقابل الفاحص الضريبي أثناء أدائه عمله ليست بالمشكلات مستحيلة القضاء عليها بل تبين أن كلها سهل إيجاد حلول لها تيسر وتسهل عمل الفاحص الضريبي لأداء مهمته ، منها على سبيل المثال :
 - تغليظ العقوبات على الملمزمين بإمسك دفاتر منتظمة عند عدم قيامهم بذلك .
 - تأهيل الفاحص الضريبي قبل استلامه العمل أكاديمياً وعملياً .
 - تغليظ العقوبات على من يرب من أداء الضريبة وكذلك على من قد يساعده على ذلك .
 - التدريب الملمزم للفاحصين بمحد أدنى كل سنتين وبمحد أقصى كل ثلاث سنوات وبشكل إجباري حتى يمكن الاطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم وما قد يساعدهم على أداء أعمالهم بكفاءة .
- ٣ - وبالنسبة للفرض الثالث ، فقد تأكد أيضا صحته في وجود صراع نفسي داخلي بين الفاحصين حول تحقيق المستهدف من الحصيلة وبين الضغوط الاجتماعية وتحقيق العدالة .

حيث وجد أن ارتباط صرف الحوافز والمكافآت للفاحصين رهن بتحقيقهم الحصيلة المستهدفة من المأمورية وحالة عدم تحقيق هذه الحصيلة يؤثر سلباً على حوافزهم ومكافآتهم . وبذلك يسعون لتحقيق هذه الحصيلة على حساب العدالة .

كذلك لوحظ أن الفاحصين يقعون تحت وطأة بعض الضغوط الاجتماعية من رؤسائهم أو زملائهم في المهنة سواء من داخل نفس المأمورية أو من خارجها مجاملة ذويهم على الرغم من تأكيد قيادتهم على عدم قيامهم بأعمال فحص أو تقدير لأقاربهم .

التوصيات :

- ١ - في ضوء ما أسفر عنه البحث من مشكلات ومقترحات حل يوصي الباحث بما يلي :
 - ١ - ضرورة إنشاء معهد قومي للتدريب الضريبي في القاهرة وباقي المحافظات تكون مهمته :
 - تأهيل الفاحصين عند بدء دخولهم في العمل بمصلحة الضرائب لمدة سنة للحاصلين على شهادات في المحاسبة ولمدة سنتين على الأقل لغيرهم .
 - التدريب المستدام كل سنتين على الأقل وثلاثة على الأكثر على كل ما يستحدث من وسائل فحص وتقدير ، وكذلك قبل كل ترقية كشرط من شروطها .
 - الترخيص لهذا المعهد بإعطاء شهادات علمية سواء دبلومات أو الماجستير والدكتوراه المتخصصين في الضرائب وذلك بالتعاون مع الجامعات المتواجدة بأقاليمهم .
 - ٢ - تشديد العقوبات على الممولين المزمين بامساك دفاتر منتظمة ، حالة عدم قيام بالتزاماتهم مع اعتبار إقراراتهم على غير ذلك كأن لم تكن .
 - ٣ - تشديد العقوبات على الذين يسكون دفاتر منتظمة معتمدين استخدامها كوسيلة للتهرب الضريبي وكذلك على كل من يعاونهم في ذلك .
 - ٤ - إنشاء إدارة مركزية لنشر الوعي الضريبي ، مع وجود مندوبين لها بكل المأموريات ، تكون مهمتها إضافة إلى نشر الوعي الضريبي بتبصير الممولين بحقوقهم وواجباتهم ، مع مهمة الإعلام عن الخدمات المتوفرة لهم بهذه المأموريات من إمكانية مساعدتهم على ملء إقراراتهم الضريبية أو النماذج اللازمة لتيسير أعمالهم من اعتراضات وطعون وما شابه .
 - ٥ - ضرورة قيام الإدارة المركزية للبحوث باستطلاع آراء الفاحصين دورياً ليقابلهم من مشكلات عند تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص على ضوء ما تسفر عنه قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم ، مع تعديلها كلما لزم الأمر ، عملاً على إقرار الواقع وليس فرضها على ما هو واقع فعلاً مما يفرغها من محتواها .
 - ٦ - رفع كفاءة نظم المعلومات بالمأموريات ، عملاً على مساعدة الفاحصين على الوصول إلى كل ما هو مرتبط بعملهم عن طريق الحاسبات ، مع ضرورة تغذية كل مأمورية بمكتبة متخصصة

تساعد الفاحصين علي الثقافة الضريبية ومكافأة الفاحصين المتميزين الذين يتقدمون بأبحاث ذات قيمة تراها المصلحة مفيدة للعمل والعاملين .

٧- التزول بالمستهدف من الحصيلة إلي أرض الواقع كلما رأأت المصلحة ضرورة لذلك ، حتى يستطيع الفاحصين الوفاء بما وفقا لإمكانات الفحص وظروف المجتمع .

٨- تغليظ العقوبات علي الفاحصين الذين يهدرون دفاتر الممولين المنتظمة والأمينه حالة إقرار ذلك من لجان الطعن أو المحاكم أو لجان التصالح .

٩- كذلك تغليظ العقوبات علي الفاحصين الذين يثبت مغالاتهم في تقدير دخول الممولين وفقا لما تسفر عنه قرارات لجان الطعن أو المحاكم ولجان التصالح .

١٠- مكافأة الفاحصين المتميزين في كل مأمورية ، مع إنشاء شهادات تقدير شهرية أو فترية لأفضل فاحص علي مستوي كل مأمورية وإدارة ، علي مستوي المصلحة ككل .

١١- حتمية البحث عن طريقة لتنمية الثقة بين الفاحصين والمولين - ولو - تدريجيا .

هوامش البحث :

- ١- د . محمود السيد الناغى ، الإصلاح الضريبي في مصر ، المبررات والحددات في مجال الضرائب على الدخل، المؤتمر الضريبي الخامس ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ١٦-١٨ نوفمبر ١٩٩٩ ص ٨٧ .
- ٢- مزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :-
 - witte,Ann D.,and Diane F.woodbury ,The effect of tax laws and tax Administratin on tax compliance , the case of the U.S. individual income tax, National tax Journal , March , 1995, pp. 1- 8.
 - 3- Spicer,Michael and Rodney E.Hero, tax Avasion and Heuristics, Journal of public Economic, 1985, pp.263-265.
 - 4- Reingonum, J. and L.wide: Anote on Enforcement uncertainty and tax compliance, Quarterly Journal of economic, Nov. 1988, P.793.
 - 5- Beck, Paul J., Jons Davis and woom – oh Jung, Experimental evidence on taxpayer reporting, under uncertainty, the accounting review,Vol. 66, No.3, July, 1991, PP. 535 - 558.
- ٦- د . سعيد عبد المنعم محمد ، الحوافز الضريبية المتعلقة بإمساك الدفاتر (دراسة مقارنة) ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة - جامعة المنصورة ، المجلد ١٢ ، العدد الأول ١٩٨٨ . ص:١١٤-١٣٨
- ٧- السيد على إبراهيم الاخرس ، التهرب الضريبي وأثره على الأنفاق العام في ضوء العدالة الاجتماعية ، المؤتمر الضريبي الأول ، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، ١٧، ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ . ص١-٢٨ .
- ٨- د . نعيم فهمي حنا ، فجوة التوقعات الضريبية ومعالجتها ، مجلة البحوث المالية والضريبية ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب - المجلد الرابع ، العدد الخامس والسادس ، يناير ١٩٩٩ . ص١٧٤-١٩٢ .
- ٩- د . محمود السيد الناغى ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٧٧-٩٥ .
- ١٠- سمير سعد مرقص ، البدائل المقترحة لزيادة التزام الممولين بإمساك دفاتر منتظمة في ظل الضريبة الموحدة ، المؤتمر الضريبي الخامس ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، ١٦ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ . ص٥٠٩-٥٥٥
- ١١- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :-
 - Beck, Paul J., Jons Davis and worn – oh Jung. op.cit. PP.538 - 540.
 - Aim,J.. uncertain tax policies. Individual behavior and velfare, American economic Review, March, 1988, pp.237 - 245.
 - Beck i.P., and W.Jun, An economic Model of taxpayer compliance under uncertainly, Journal of Accounting and public policy, spring, 1989, PP.1 - 27.
- 12- witte, Ann, D., and Diane f. woodbury, the effect of tax laws and tax administration on tax compliance, the case of the U.S. individual income tax, National tax Journal, March, 1985 P.273.

- * في الملف الضريبي رقم ٥/٤٨٤٣/١/٧ مأمورية ضرائب شين القناطر عن سنة ١٩٨٥ .
- معاينة النشاط في ١٧/٨/١٩٩٥ ، قدر الممول البضاعة بالمخازن بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً ، بينما رأت المأمورية تقديرها بمبلغ ٢٧٥٠٠ جنيهاً ومن واقع حصر ما جاء بالمعاينة كمية وقيمة نتج أن البضائع الموجودة تكلفتها الفعلية ١٢٤٣٧ جنيهاً .
- صدرت نماذج ١٨ ضرائب أرقام صادر من ٣٢٣٦٨ - ٣٢٣٧٠ بتاريخ ١١/٧/١٩٩٦ بصافي ربح ٨٣٣٠٧ جنيهاً .
- تم الاعتراض بموجب عريضة اعتراضات سلمت بسايلد للمأمورية تحت رقم ٢٨٠٢٢ بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ .
- لم يتم التوفيق بين الممول والمأمورية في اللجنة الداخلية لذلك أصدرت المأمورية نموذج ١٩ ضرائب بربط الضريبة صادر المأمورية تحت رقم ١٣٠٥٨ - ١٣٠٦٠ بتاريخ ٣/٤/١٩٩٧ .
- تم الطعن بموجب عريضة طعن سلمت باليد للمأمورية تحت رقم ٩٩٠٨ بتاريخ ٧/٤/١٩٩٧ .
- أحيل الموضوع إلى لجنة طعن ضرائب شين القناطر الدائرة الأولى تحت رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٩٧ ، حيث قضت اللجنة بتخفيض صافي الربح إلى ١٧١٤٠ جنيهاً بتاريخ ٦/٢/١٩٩٩ .
- لم يرتض الممول ما وصلت إليه لجنة الطعن ، فأحال الموضوع إلى المحكمة بالدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٩ طالباً بإحالة الموضوع إلى خبراء وزارة العدل بجلسة ٧/٤/١٩٩٩ .
- تم صدور تقرير خبراء وزارة العدل في الملف تحت رقم سجل خبراء ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ ض بتخفيض صافي ربح الطاعن إلى ١١٠٩٥ جنيهاً .
- لم يرتض الممول بصافي الربح الذي أورده تقرير خبراء وزارة العدل فطلب وقف الدعوى وذلك بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠ .
- تم الاتفاق أمام لجنة الصالح في المنازعات الضريبية الدائرة العاشرة بتاريخ ٣/٦/٢٠٠١ على تخفيض صافي الربح إلى ٩٩٧٩ جنيهاً .
- وبذلك تم تخفيض صافي الربح في الملف المشار إليه إلى ١٢% من تقديرات مأمورية الضرائب مستغرقاً الفترة من ١٧/١١/١٩٩٦ وحتى ٣/٦/٢٠٠١ أي فترة أربع سنوات وسبعة أشهر كاملة ، هذا مع فقدان الثقة بين الممول والإدارة الضريبية .

■ مرفق صورة نموذج رقم ١٨ ضرائب ، وصورة محضر الاتفاق مع لجنة الصالح في المنازعات الضريبية .

13- Traetz, M., and L. wilde, The tax compliance Game, toward
an interactive theory of law Enforcement. Journal of economic
organization, vol.2, spring 1986.p.p. 1-32.

14- Laddner, Jean and Christine E. fogliasso, An investigation
of some factors Affecting taxpayer Non compliance,
Accounting and Business Research, vol. 20, Nov.1992, P.226.

١٥ - لمزيد من التفاصيل ، يمكن الرجوع إلى :

د . صلاح الدين إبراهيم ، الفحص الضريبي ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص : ١٢٨ - ١٣٨ .

- ١٦- د . محمود السيد الناغي ، منهج المحاسبة عن الضريبة الموحدة ، المنصورة ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٩ .
- ١٧- د . أحمد عصام الدين السيد عيسوي ، نحو مزيد من العدالة في قانون الضرائب على الدخل ، المجلة العلمية ، كلية التجارة - جامعة الأزهر - العدد ٢٣ ، ١٩٩٨ ، ص ١١ .
- ١٨- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :-

- fugles, H.S., proposed Regulation address decowolidation that avoid foreign tax credit, limitation, Journal of corporate taxation, vol. 121, - No.4, winter, 1995, PP.399- 402.

- krauthamer, N.B., Group shows interplay between stubport and partresshup provisions, Journal of taxation of intertments Vol.12-No.2, winter, 1995, PP. 155 - 160 .

١٩- سمير سعد مرقص ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣٤ .

٢٠- لمزيد من التفاصيل:

المرجع السابق ، ص ٥٢٥ - ٥٣٢

٢١- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :-

- د . أحمد الصباغ ، مدخل مقترح لتطوير الفحص الضريبي ، مجلة التكاليف ، الجمعية العربية للتكاليف ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٢ ، ص ١٦ - ١٨ .

-McRare, T.W., statistical sampling for auDITand Central, N.y., John Wiley and Sons LTD., 1999, P.52 - 59.

٢٢- سمير سعد مرقص ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .